

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

الطبيعة ، الكيمياء الطبيعية ، الكيمياء غير العضوية ، الكيمياء العضوية ، الكيمياء التحليلية ، الكيمياء الصيدلانية ، النبات الصيدلي ، تصنيف النباتات الطبية ، علم العقاقير العام ، علم العقاقير الخاص ، كيمياء النبات ، الحيوان ، المادة الطبية ، الصيدلة وفن تركيب العقاقير والتشريعات المتصلة بهما ، وظائف الأعضاء ، الكيمياء الحيوية ، الاقربازين ، علم السموم ، مبادئ علم الصحة ، البكتريولوجيا ، الاسعاف الأولى ، مسك الدفاتر وطرق التجارة ، اللغة الفرنسية ، التشريح ، المعايير الاحيائية .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بهذه المواد .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة ونظام الامتحان فيها .

ويجب على الطالب أن يتمرن في أثناء مدة الدراسة في صيدلية يعينها مجلس الكلية بالكيفية التي تنظمها اللائحة الداخلية .

مادة ٣ - لا يقبل بالسنة الأولى لل بكالوريوس الا من نجح في امتحانات السنة الاعدادية .

مادة ٤ - لا يمنح درجة البكالوريوس الا من نجح في امتحان السنة النهائية .

مادة ٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه في جميع سنى الدراسة عدا مقررات الامتحان النهائي اذا أثبت أنه جاز امتحانا في مقرر دراسي معادل أو أنه حضر مقررا دراسيا معادلا في احدى الجامعات أو أحد المصاهد العلمية المعترف بها من الجامعة .

مادة ٦ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من أداء الامتحانات كلها أو بعضها عدا الامتحان النهائي اذا أثبت أنه نال درجة أو دبلوما في امتحان معادل في احدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة أو أنه جاز في تلك الجامعة أو ذلك المعهد امتحانا في مقرر معادل .

(ب) دبلومات التخصص

مادة ٧ - يشترط في قبول الطالب لتابعة الدراسة للحصول على احدى دبلومات التخصص :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة .

قانون رقم ٦١٦ لسنة ١٩٥٤

باللائحة الأساسية لمدرسة الصيدلة بجامعة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ماعرضه وزير التربية والتعليم وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الطب الدرجات والدبلومات الآتية :

(أ) درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

١ - تحليل الاغذية .

٢ - تحليل الادوية .

٣ - التحليل الكيميائي الحيوي .

(ج) درجتين عاليتين وهما :

١ - ماجستير في الصيدلة .

٢ - دكتور في الصيدلة .

(أ) درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الصيدلة

والكيمياء الصيدلانية ثلاث سنوات دراسية تسبقها سنة اعدادية .

7 JAN 1955
بعد حصوله على

- ٢ - أن يكون قد أجرى بحوثاً مدة سنتين على الأقل على درجة الماجستير .
٣ - أن يقدم رسالة تقبلها الكلية بنتيجة بحثه وأن يناقش فيها .
وللجنة الحكم في الرسالة أن تقرر امتحان الطالب إذا تراءى لها ذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

أحكام عامة وانتقالية :

- مادة ١٣ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن يرضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد المقررة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .
مادة ١٤ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون .
مادة ١٥ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١٧ نوفمبر ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير المواصلاات
قضى رضوان

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الشؤون البلدية والقروية
عبد اللطيف محمود البندادى ، قائد جناح عبد الرزاق صدق محمود فوزى

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ.ح)

وزير التربية والتعليم
وزير الداخلية

جمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح) زكريا محي الدين ، بكاشى (أ.ح)

وزير الدولة لشؤون رياة الجمهورية
وزير الشؤون الاجتماعية

قائد جناح ، حسن ابراهيم
حسين الشافعى ، بكاشى (أ.ح)

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) جندى عبد الملك حسن مرعى

وزير المالية والاقتصاد
وزير الدولة

عبد المنعم القيسونى
قائم مقام أنور السادات

ويقبل كذلك للدراسة لدبلوم تحليل الاغذية من كان حاصلًا على درجة بكالوريوس في الكيمياء والنبات أو درجة بكالوريوس في الزراعة وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية أو على درجة معادلة لاحدى هاتين الدرجتين معترف بها من الجامعة .

كما يقبل للدراسة لدبلوم التحليل الكيمائى الحيوى من كان حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب أو العلوم (التشريخ والفسبولوجيا ، الكيمياء ، الكيمياء والحيوان ، الكيمياء والنبات) أو على درجة معادلة لاحدى هذه الدرجات معترف بها من الجامعة .

مادة ٨ - مدة الدراسة للحصول على احدى دبلومات التخصص اثنا عشر شهراً .

مادة ٩ - يشترط للحصول على احدى دبلومات التخصص أن يتابع الطالب دراسة المقرر الذى تنظمه اللائحة الداخلية وأن يؤدى بنجاح الامتحان وفقاً لأحكامها .

مادة ١٠ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقرر الدراسى كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقرراً دراسياً معادلاً له فى معهد علمى معترف به من الجامعة .

ويعفى من حضور المقرر المعيدون وفقاً للشروط المبينة فى اللائحة الداخلية .

ويجوز اعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلًا على دبلوم فى احدى مواد الامتحان الفرعية ، ويكون الاعفاء مقصوراً على امتحان هذه المادة .

(ج) درجة ماجستير فى الصيدلة ودرجة دكتور فى الصيدلة

مادة ١١ - يشترط فى الطالب الذى يتقدم للحصول على درجة ماجستير فى الصيدلة أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس فى الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة وأن يكون قد أجرى بحوثاً خاصة فى مادة من المواد التى تدرس فى مدرسة الصيدلة لمدة سنتين بعد حصوله على درجة البكالوريوس وأن يقدم رسالة تقبلها الكلية ويناقش فيها . وللجنة الحكم الرسالة أن تقرر امتحان الطالب إذا تراءى لها ذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ١٢ - يشترط فى الطالب الذى يتقدم للحصول على درجة دكتور فى الصيدلة :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير فى الصيدلة فى المادة التى يتقدم للحصول على درجة دكتور فيها أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة .